

المبسوط

\$ باب الهبة في النكاح \$ (قال) رضي الله عنه النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك
صح في قول علمائنا وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى لا يصح إلا بلفظة النكاح والتزويج
واستدل بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية فقد جعل النكاح بلفظة الهبة
حالما للرسول صلوات الله عليه دون غيره من المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم أوصيكم
بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة
الله التي أمرنا بالاستحلال بها إلا نكاح والتزويج وفي قوله اتخاذوهن بأمانة الله وأشاره إلا
أن هذا العقد غير معقود لمقصود إثبات الملك ولهذا انعقد بلفظة إلا نكاح والتزويج وهذا
لا يد لأن على الملك إلا ترى أنه لا ينعقد بهما شيء من عقود التمليلات ولكن المقصود
بالنكاح ما لا يحصل من مصالح الدين والدنيا وألفاظ التمليل لا تدل على شيء من ذلك فلا
ينعقد بها هذا العقد وهو معنى قولهم هذا عقد خاص فلا ينعقد بغيره ألا ترى أن الشهادة لما
شرعت بلفظ خاص لمعنى وهو إنها موجبة بنفسها كما أشار الله تعالى إليه في قوله شهد الله أنه
لا إله إلا هو لم يقم لفظ آخر مقام هذا اللفظ حتى لو قال الشاهد أخلف لا يصح أداء الشهادة
به والدليل عليه أن التزويج هو التعليق والنكاح هو الضم وليس فيما ما يدل على الملك
وليس في التمليل معنى التلفيق والضم فلا ينعقد هذا اللفظ بالفاظ التمليل وكيف ينعقد
النكاح بهذا اللفظ والفرقة تقع به إذا قال لأمرأته وهبت نفسك منك كان بمنزلة لفظ الطلاق
مع إن النكاح لا يصح إلا بشهود وعند ذكر لفظ الهبة الشهود لا يعرفون إنهم أرادوا النكاح
وحجتنا في ذلك قوله تعالى ! صلى الله عليه وسلم الآية معناه أن أراد النبي أن يستنكحها
فوهبت نفسها منه فقد جعل الله تعالى الهبة جوابا للاستنكاح والاستنكاح طلب النكاح وأما
قوله خالصة لك فقد قيل المراد به المرأة يعني أنها خالصة لك فلا تحل لأحد بعدك حتى يكون
شريك في الفراش من حيث الزمان كما قال الله تعالى في آية أخرى ! والأرجح أن المراد هبة
خالصة لأن قوله أن وهبت يقتضي هبة والكتابية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام فيكون المعنى
هبة خالصة لا يلزمك مهر لها وهذا لك دون المؤمنين .
ألا ترى أنه قال